واستحسنه صاحب المحيط ان ظن قربه اي الماء والا فلا يجب طلبه
وندب لراجيه اي الماء الصلوة اخر الوقت فلو صلى بالتيمم تاخير اصح
في اول الوقت ثم وجد الماء والوقت باق لا يعيدها ووضعه
اي الماء في رحله او امر غيره به اي بوضعه ونسي فصلى به اي
اي بالتيمم لم يعد الصلوة الا عند ابي يوسف رح ولو وضعه
غيره بلا علمه فقيل جاز التيمم وفاقا وقيل هو ايضا مختلف فيه
طلبه من رفيقه فان منعه او اعطاه باكثر من ثمن المثل او اعطاه
به اي بثمن المثل وهو ليس عنده تيمم والا اي وان لم يمنعه
او اعطاه بثمن المثل وهو عنده فلا تيمم وقبله اي قبل طلبه
منه قيل جاز التيمم اختاره في الهداية وقيل لا اختاره في المبسوط
ولم يجز التيمم على الارض تنجست وزال اثرها لانها لم تكن طيبة
وانه طهرت بخلاف الصلوة اذ الطهارة كافية فيها وناقضه ناقض
الوضوء لانه خلفه والقدرة على ماء كاف لطهره لان الحدث
السابق يظهر فينتهي طهورية التراب لانه من اسباب النقض
لانه ليس بخروج نجس لا حقيقة ولا حكما فان قدر على الماء و
لم يتوضا ثم عدمه اعاد التيمم واذا اغتسل الجنب ولم يصل الماء
ظهره مثلا وفني الماء واحدث حدثا يوجب الوضوء فتيمم لهما
ثم وجد من الماء ما يكفيهما بطل تيممه في حق كل واحد منهما وان لم
يكف لاحدهما بقي في حقهما وان كفي لاحدهما بعينه غسله وبقي
التيمم في حق الاخر وان كفي لكل منهما منفردا غسل اللمعة لان
الجنابة اغلظ فضل عن حاجته فانه لو كان مشغولا بها كدفع
العطش فحكم العدم وناقضه ايضا مرور الناعس به اي بالتيمم
على الماء حتى لو مر به النايم ينقض تيممه بالنوم لا المرور على الما

كالمستيقظ

كالمستيقظ اي كانتقاضه بمرور المستيقظ به على الماء لا الردة بمعنى مرتد
فانها لا تنقض حتى اذا تيمم المسلم ثم ارتد العياذ بالله تعالى منه
ثم اسلم صح صلوته به جرح اكثره اي لو كان اكثر اعضاء الوضوء
مجروحا في الحدث الاصغر او اكثر جميع بدنه في الحدث الاكبر
تيمم لان الاكثر حكم الكل والا اي وان لم يكن اكثره مجروحا
غسل الاعضا في الوضوء والغسل ولا يجمع بينهما اي بين التيمم
والغسل لان فيه جمعا بين البدل والمبدل ولا نظير له في
الشرع ولو كان باكثر مواضع الوضوء جراحة يضرها الماء و
باكثر مواضع التيمم جراحة يضرها التيمم لا يصلي وقال ابو يوسف رح
يغسل ما قدر عليه ويصلي ويعيد كذا في الزيلعي المانع
من الوضوء لو كان من قبل العباد كاسير يمنعه الكفار من
الوضوء ومحبوس في السجن ومن قيل له ان توضأت قتلتك
جاز له التيمم ويعيدها اي الصلوة اذا زال المانع باب
المسح على الخفين جاز بالسنة المشهورة فيجوز بها الزيادة
على الكتاب فان موجبه غسل الرجلين ويكون له من لم يره
مبتدعا لكن من رآه ولم يمسح اخذا بالعزيمة كان مثابا
قال في الكافي فان قلت هذه رخصة اسقاط لما عرف في اصول
الفقه فينبغي ان لا يثاب باتيان العزيمة اذ لا تبقى العزيمة
مشروعة اذا كانت الرخصة للاسقاط كما في قصر الصلوة
قلنا العزيمة لم تبق مشروعة ما دام متخففا لان التراب باعتبار
النزع والغسل واذا نزع صارت مشروعة وقال الزيلعي
هذا سهو فان الغسل مشروع وان لم ينزع خفيه ولاجل ذلك
يبطل مسحه اذا خاض الماء ودخل في الخف حتى انغسل اكثر

الموق

المسح في اللغة امرار اليد على الشيء السائل
او المتلطخ لاذهابه ذكره صاحب القاموس
وفي الشرع اصابة البلل سواء كان المصاب
عضوا او غيره كالخف والسيف ونحوه
وسواء كان الاصابة باليد او بغيرها
يرشدك الى هذا انه لو اصاب راسه
او خفه من ماء المطر قدر المسح المفروض
اجزاه مسحه باليد او لم يمسحه كمال باشا
زاده عليه الرحمة